

على دابة نوقع البعض في يدات ان فكان يبيعه  
 في التسوق في هذا الرجل يشتهى نورا واستقامة  
 ثم امعن النظر فيه فاذا هو ثوره الذي ارفع على فادعي  
 انه ملكه لا يبيع لانه الاستيلاء اقرامنه ما فيه استيلاء  
**غيبه** ولو قد في جوار النكاح بغير شهود ونقد فمأواه  
 ولو قالت امرأه في محفل ابن شوهر مننت وقال الرجل  
 ابن زنه مننت اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو  
 قضى بالنكاح صار شفعا عليه **يستخرج الغنم** اشهدوا  
 على النكاح او على العقب وقالوا اسمها فلكن من قوم  
 لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا يقبلوا وقبل يميلون  
 القبور **منه** مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى  
 فادعي الاولاد انما كانت حراما قبل موت بئسنة  
 اشهر واقاموا بيئته وهي قامت بيئته انما كان حلالا  
 وقتت الموت فشهدوا المرأه اولى **حاي** رجل  
 خلق زوجته رجعت عند الشهر وولم يجمع ومضى  
 سنة ثم مات فادعت انها كانت تحت نكاحه  
 حين وفاته وطلبت حصته من خلفاته ينظر ان  
 كانت عاشت مع كسار الافواج الحايين وفاته  
 تسرع ولهم نقض ولكن اقامت البيئته انما كان يجمع

استجاره عنى يندفع كالموهر من ذواليد على اقرار الطارح  
 بالتملكه وان برهن كل من الخارج وذي اليد على اقرار  
 قال على كل من ادعى فقال ما حصة مني في هذا  
 مني فلما اقر ان ما حصة مني في هذا  
 فماذا ربح حصة في قوله ان من يبيع  
 درهم وادعى نسيب اقراره بملكه  
 ولو قال يبيع درهم باقى استأجره  
 جمل او اقرن ده درهم اقراره  
 ولو قال يبيع درهم ما ندع است  
 لا يكون اقراره بغيره انما كانت  
 ولو قال يبيع درهم انما كانت  
 انما يبيع دعوى يمكن ان يكون اقرارا  
 اذ ابيع دعوى عشرة درهم وقال  
 ادعى على عشرة درهم ده درهم  
 المحرم يبيع درهم اقرن ده درهم  
 محسوب كدوم يحصل هذا  
 اقراره بالاستيفاء اذ عرف  
 كذلك ولو قال مرادع درهم  
 خصومت نه ما ندع است  
 لا يمكن من الدعوى في خمسة  
 بقراته  
 اذا ادعى الوارث نصيبا لنفسه  
 في المقتوم المبيع دعواه لانه  
 مناقض في هذه الدعوى لان  
 اقراره على القيمة اقراره  
 القديمة ويكون المقتوم  
 ملكا كالكسب فاذا ادعى نفسه  
 به على فلان وانه اوقاه اليه يبيع  
 يكون مناقضا  
**عادي** اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا  
 كان الكلام الاو اقران ثبت على شخص معين حقا  
 اذ لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال الحقلى  
 على احد من اهل سمرقند ان ادعى ببيتنا على احد من اهل  
 درهم فقال ليس عليك شئ ثم قال له فقال له انما عليك ان  
 درهم فليس عليك شئ لانه اقراره هو الاو وقدره بقرته  
**هذا** يدعى لبقا الوترين ويجوز عن ابناء فادعي انه اقال  
 به على فلان وانه اوقاه اليه يبيع  
 على